

صيانة تجهيزات الضخ في محطة ضبيه والاشرفية
لعام 2024

مصلحة المشاريع
المهندس رمزي صليباً



مصلحة الصفقات والشؤون القانونية
فرنسوا بشعلاني



رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

المهندس جان جبران



وافق وزير الطاقة والمياه
بصفته قائماً بمرام مجلس الإدارة
وافق مجلس الإدارة

بقراره رقم : ٦٢

تاريخ : ٢٥ - ٤ - ٢٠٢٤

محتويات الملف المسلم لتقديم العروض

تسلم المؤسسة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الإلتزام وبناءً على طلبه المستندات التالية:

- 1- دفتر الشروط هذا
- 2- جدول الأسعار وتقدير الكميات.
- 3- نموذج التصريح / التعهد.
- 4- نموذج تصريح النزاهة.
- 5- نموذج التعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.
- 6- غلاف مدون عليه من قبل المؤسسة موضوع الإلتزام وتاريخ فض العروض مع إسم وعنوان المؤسسة.



1- دفتر الشروط

- نوع الشراء : مناقصة عمومية على اساس السعر الادنى.
- مدة الإلتزام : ستة اشهر من تاريخ تبليغ العارض الفائز توقيع العقد.
- غرامة التأخير : 1/1000 واحد بالالف من قيمة الصفقة الاجمالية.
- قيمة ضمان العرض : / 150.000.000 ل.ل. مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية.
- قيمة ضمان حسن التنفيذ : 5% من قيمة العقد.
- العارضون المقبولون : المتعهدون اللبنانيون الواردة اسماؤهم في الجدول المرفق.



فهرس

المادة 1	تعريف عامة
المادة 2	موضوع الالتزام
المادة 3	الرجوع الى النصوص العامة
المادة 4	طريقة التلزم
المادة 5	درس مستندات الإلتزام
المادة 6	العارضون المقبولون
المادة 7	تقديم العروض
المادة 8	مدة صلاحية العروض
المادة 9	فتح وتقييم العروض
المادة 10	شروط الاسعار
المادة 11	قرار المؤسسة في إسناد الالتزام
المادة 12	الطوابع القانونية
المادة 13	ضمان العرض
المادة 14	قواعد قبول العرض الفائز
المادة 15	قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً
المادة 16	ضمان حسن التنفيذ
المادة 17	محل إقامة المتعاقد
المادة 18	الضرائب / الرسوم / الجمارك
المادة 19	منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي
المادة 20	براءات الاختراع
المادة 21	حالات القوة القاهرة
المادة 22	قوانين وأنظمة
المادة 23	أعمال غير ملحوظة
المادة 24	تغيير في الكميات
المادة 25	أسباب إنتهاء العقد ونتائجه
المادة 26	الاقتطاع من الضمان
المادة 27	القضاء الصالح
المادة 28	الاقصاء

النزاهة	المادة 29
الشكوى والاعتراض	المادة 30
تحفظات المتعاقد	المادة 31
التقيّد بجدول الاسعار	المادة 32
دفع المبالغ المتوجبة	المادة 33
غرامة التأخير	المادة 34
الاستلام المؤقت	المادة 35
مهلة الضمان	المادة 36
الاستلام النهائي	المادة 37
إعادة التأمينات	المادة 38
معلومات عن شروط الأشغال	المادة 39
تسليم الأشغال	المادة 40
ممثّل المؤسسة	المادة 41
مذكرات العمل	المادة 42
أشغال الليل	المادة 43
عقود التأمين	المادة 44
إعداد الورشة وتجهيزها	المادة 45
معدات الورشة	المادة 46
إزاله الاعمال غير المطابقة	المادة 47
إيقاف العمل بسبب مخالفات	المادة 48
حسن تنفيذ الاعمال	المادة 49
وجود المتعاقد وتعيين وكيل	المادة 50
جهاز مستخدم المتعاقد	المادة 51
إجتماعات الورشة	المادة 52
أيام وساعات العمل	المادة 53
مراقبة الاشغال	المادة 54
وجود متزامن لتعهدات أخرى والعلاقة معها	المادة 55
تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال	المادة 56

1- تعاريف عامة:

في هذا الدفتر ترمز كلمة:

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى منافسة بشأن صفقة معن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط.
- "العارض الافضل" : الى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الانسب والادنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقد" : إلى المتعهد الذي أسند إليه الالتزام بصورة نهائية.
- "الجهة الشارية"، "مندوب المؤسسة"، "مندوب الإدارة" : إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه المؤسسة مراقبة تنفيذ الالتزام.
- "مواد" : إلى البضاعة التي يتوجب تقديمها ضمن العقد.
- "مستندات الإلتزام" : وتشمل :
 - 1: دفتر الشروط هذا
 - 2: جدول الأسعار وتقدير الكميات
 - 3: تصريح / تعهد
 - 4: تصريح النزاهة
 - 5: تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية

2- موضوع الإلتزام:

ان غاية الالتزام مفصلة كما يلي:

اجراء الصيانة (غب الطلب) لزوم مجموعات الضخ العامودية أو الأفقية في محطة الضخ في ضبيه أو لأشرفية التابعة لمؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، و يقع على عاتق الملتزم تقديم المواد والعدة والمعدات اللازمة كافة لتأمين عملية الصيانة المطلوبة.

وتشمل هذه الاعمال على سبيل الذكر لا الحصر:

- فك وتركيب وخرطة كولكتور بما فيه براغي نحاس وتلحيم وعزل.

- تنظيف واصلاح كولكتور .
- تقديم ونقل وتركيب رولمان محرك علوي وسفلي أو وسطي .
- تقديم ونقل وتركيب فحمت روتور .
- تقديم ونقل وتركيب كابل روتور داخلي .
- تقديم ونقل وتركيب توشات كونتاكتور روتور بما فيه العيار وإعادة التشغيل .
- تقديم ونقل وتركيب رولمان مضخة علوي أو خلفي أو أمامي .
- تقديم ونقل وتركيب بريس أتوب .
- تقديم ونقل وتركيب كوتشوك اكوبلمون طقم .
- الكشف على كافة السكورة والكلابيهات والجوانات القابلة للفك والوصلات المانعة للارتجاجات واصلاحها في حال وجب ذلك ومراقبة كافة التراويح الناتجة عنها، إذا لزم الامر استبدال الجوانات والبراغي العائدة لها يقع على عاتق الملتزم تقديم كافة المواد اللازمة .
- تنظيف المحطة بعد إجراء الصيانة ونقل كافة المخلفات والاوساخ الناتجة عن الاعمال الى خارج حرم المحطة .
- ايداع تقرير شهري عن كافة الزيارات للمحطات والاعطال .
- على المتعهد تأمين فريق الصيانة مع كافة العدة اللازمة لتأمين حسن سير العمل بشكل منتظم وعند حدوث أي طارئ .

3- الرجوع الى النصوص العامة:

- تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا:
- 1-3 دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة.
 - 2-3 قانون الشراء العام رقم 2021/244.
 - 3-3 النظام المالي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب المرسوم الرقم 14637 تاريخ 2005/6/16.

4- طريقة التلزم:

- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس السعر الأدنى .
- يقدم العارض عرضه بالعملة اللبنانية .

5- درس مستندات الإلتزام:

يتوجب على كل عارض يرغب الإشتراك بهذا الإلتزام أن يدرس بدقة مستندات هذا الإلتزام. يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الإلتزام وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لإدائه على أكمل وجه خلال المدة المحددة في هذا الدفتر

6- العارضون المقبولون:

على كل عارض لبناني مسجل بصفة ملتزم وتتوافر فيه الشروط الواردة أعلاه ويرغب في الإشتراك في المناقصة أن يرفق بطلبه:

- تصريحاً / تعهد خطياً حسب النموذج المرفق، يبدي فيه رغبته بالإشتراك في الإلتزام.
 - تصريح النزاهة حسب النموذج المرفق.
 - تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، يقرّ فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.
- كما على المتعهد أن يتقيد بقانون الشراء العام رقم 2021/244.
- على العارضين الذين يتقدمون لهذا الإلتزام بصفة شركاء ان يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام، وكل وثيقة يوقعها احدهم تعتبر موقعة منهم جميعاً في ما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.

7- تقديم العروض:

1- على العارضين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين بالإشتراك في هذا الإلتزام أن يستحصلوا على مستندات التلزم من مصلحة الصفقات والشؤون القانونية في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان في الطابق الاول من مركز المؤسسة الكائن في وادي خطار - الحازمية - قرب مستشفى قلب يسوع.

2- تقدّم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر على كل غلاف محتوياته وموضوع الإلتزام وتاريخه وإسم العارض.

يتضمن الغلاف الأول

1- تصريح / تعهد يقرّ فيه العارض بأنه درس مستندات الإلتزام ويبدي إستعداده للتقيد بشروطه كافة بكل دقة وأمانة.

2- تصريح النزاهة.

- 3- ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه، أو بموجب إيصال يبين أن قيمة ضمان العرض دفعت إلى صندوق المؤسسة نقداً أو بموجب شيك.
- 4- نموذج توقيع العارض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو الإذاعة التجارية والتفويض بحق التوقيع المسجل رسمياً لدى المراجع المختصة.
- 5- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت تسديده الإشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق على أن تكون صالحة بالتاريخ المحدد لفض العروض.
- 6- نسخة عن دفتر الشروط هذا مؤشر من العارض على كل صفحة من صفحاته وموقع ومؤرخ منه على الصفحة الأخيرة.
- 7- إيصالاً صادراً عن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان يبين أن العارض دفع البذل المقرر لقاء تسليمه نسخة عن دفتر الشروط هذا.
- 8- إفادة صادرة عن وزارة المالية - مديرية الضريبة على القيمة المضافة في حال كون العارض يخضع لهذه الضريبة.
- 9- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.
- 10- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- 11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 12- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 13- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 14- عقد الشراكة بين العارضين اللبنانيين في حال توجبه.
- 15- إفادة انتساب من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية عن العام الذي يجري فيه التلزم.
- 16- براءة ذمة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية تفيد ان المقاول قد سدد جميع الرسوم المتوجبة عليه عن العام الذي يجري فيه التلزم.
- 17- إفادة تثبت ان المهندس قد سدد آخر اشتراك مستحق لدى نقابة المهندسين وذلك للمهندسين المقاولين والشركات أو المؤسسات المصنفة على اسم مهندس.

يتضمن الغلاف الثاني

- 1- تعهداً يقر فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.
- 2- جدول الأسعار وتقدير الكميات بعد تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

يتضمن الغلاف الثالث

توضع الغلافات المذكورة ضمن غلاف ثالث موحد مسلّم من المؤسسة مع ملف الإلتزام معنّون بإسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومدوّن عليه موضوع الإلتزام. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو إشارة.

3- تسليم العروض:

1- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة وذلك في المركز الرئيسي - شارع سامي الصلح - ملك شدراوي - الطابق الرابع قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً في اليوم المحدد لفض العروض وفي حال صودف آخر يوم عمل لفض العروض نهار الجمعة، تسلم العروض قبل الساعة الحادية عشرة بدل الساعة الثانية عشرة ولا يعتد بأي عرض يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.

2- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند إنتهاء مهلة استقبال العروض).

3- تُزوّد المؤسسة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

4- تُحافظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

5- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

ملاحظات هامة

أ- يملأ العارض جدول الأسعار وتقدير الكميات والتعهد والتصريح بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.

ب- لا يجوز إسترداد العرض أو تعديله أو إكماله بعد تقديمه.

ج- لا يقبل أي طلب بتعديل عرض سبق تقديمه بحجة سهو أو خطأ أو إهمال حصل عند وضعه.

د- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

هـ- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.

و- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.

ز- إن السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفأ والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والبرج وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.

ح- تحتفظ المؤسسة بحقها في عدم إرساء الإلتزام بعد فتح العروض لأسباب لها وحدها حق تقديرها.

ط- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة عنها مصدقة من قبل المراجع التي صدرت عنها أو أن يبرز العارض الأصلية خلال جلسة فضّ العروض ويصدق عليها رئيس لجنة التلزم.

ي- عند حصول أي تناقض بين الأسعار تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

ك- يجري الدفع بالعملة اللبنانية.

ل- في حال التباين بين الأسعار مهما كانت يعتمد السعر المفقط بالأحرف من قبل العارض.

م- يحق للمؤسسة إلغاء الالتزام في أي مرحلة من مراحلها.

8- مدة صلاحية العروض:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة 60 يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الالتزام ولا يصبح العارض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الالتزام من المراجع المختصة وإبلاغه قرار إسناده للالتزام إليه. وإذا لم يبلغ العارض الذي رسا عليه الالتزام مؤقّتا تصديق الالتزام خلال فترة 60 يوماً يمكن لهذا العارض التخلي عن عرضه بواسطة إعلام خطي، وعندها يعاد إليه ضمان العرض. أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه قرار إسناده للالتزام فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

9- فتح وتقييم العروض:

- في اليوم المحدد لفض العروض تعمد لجنة التلزم خلال جلسة علنية إلى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي:
- تفض اللجنة غلافات المستندات وتعتمد إلى دراسة محتواها.
- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المؤسسة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للمؤسسة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.

- بعد هذه الدراسة تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة التلزم بعدم القبول وتعتبر غلافات الأسعار العائدة لها ملكاً للمؤسسة.

- أما العروض المقبولة فتفتح غلافات الأسعار العائدة لها في جلسة بحضور العارضين ويقرأ محتواها علناً وتعلن النتيجة مؤقتاً.

يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم أدنى الأسعار، وفي حال تقدمت عدة عروض بذات السعر الأدنى يصار إلى اعتماد القرعة لاختيار العارض الذي يسند اليه الالتزام مؤقتاً.

على رئيس اللجنة وعلى كل من اعضائها أن يتتحنى عن مهامه في اللجنة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

4- تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

5- يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

6- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي المؤسسة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

- 7- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- 8- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- 9- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
- 10- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

10- شروط الاسعار:

- يجب أن تشمل الأسعار على جميع المصاريف والمطالبات والحقوق المترتبة مهما كان نوعها.
- على العارض ان يذكر في جدول الأسعار وتقدير الكميات قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس.
- ان عملية التلزم تتم بطريقة تقديم الاسعار كما هو مبين في جدول الاسعار وتقدير الكميات المرفقة بهذا الدفتر.
- ترسو الصفقة على العارض الذي يتقدم بادنئ سعر وفق ما هو مفصل في مادة "فتح وتقييم العروض".

11- قرار المؤسسة في إسناد الالتزام:

- على العارضين تقديم كل المعلومات والشروط التي تراها المؤسسة مفيدة.
- تحتفظ المؤسسة، ودون أن يعطي ذلك مجاًلاً لأي مراجعة أو إعتراض من قبل العارضين، بحق:
- عدم السير بالالتزام.
- أن تعمد إلى تلزم جديد أو تنفيذ الاشغال في أي طريقة أخرى تراها مناسبة.
- لا يصبح العارض ملتزماً بالنسبة للإدارة إلا من تاريخ توقيع العقد.

لا يحق للعارضين المطالبة بأية تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم، كذلك على المتنافسين المرفوضين الإمتناع بمجرد إشراكهم بالعرض عن الاعتراض على القرار المتخذ من قبل المؤسسة.

12- الطابع القانونية:

تلتصق على مستندات العروض الطابع القانونية المفروضة وتعتّل وفق الأصول.

13- ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض لإشتراك العارض بالإلتزام بـ /150.000.000/ل.ل. مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية. يمكن أن يُدفع هذا الضمان نقداً او بموجب شيك إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي أو أن يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية وساري المفعول لفترة لا تقل عن 90 يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه. يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرُس الإلتزام عليهم. أما العارض الذي رُسى الإلتزام عليه فيعاد له ضمان العرض بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ.

14- قواعد قبول العرض الفائز:

1- تقبل المؤسسة العرض المقدم الفائز ما لم:

- أ- تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
- ب- يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
- ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
- د- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة 8 من قانون الشراء العام:

- 2- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ المؤسسة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتمز المؤقت)،
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى،

- ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة،
- 3- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المؤسسة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى 15/ خمسة عشر يوماً.
- 4- يوقع الرئيس المدير العام العقد خلال مهلة 15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى 30/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل الرئيس المدير العام.
- 5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والرئيس المدير العام.
- 6- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- 7- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

15- قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً:

يجوز للمؤسسة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

16- ضمان حسن التنفيذ:

- 1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 5% من قيمة العقد.
- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز 15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 4- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

5- يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً أو شيك مصرفي يُدفع إلى صندوق المؤسسة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (المشروع) لصالح المؤسسة.

17- محل إقامة المتعاقد:

- يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ورقم هاتف وبريد الكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلتزام.
- إذا لم يبين المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.
- إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة بريده الإلكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.
- تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.
- على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الإلكتروني.

18- الضرائب / الرسوم / الجمارك:

كل المصاريف العائدة لدفع الضرائب والرسوم والجمارك والنقل والتفريغ والتأمين إلخ ... هي على عاتق المتعاقد وتعتبر مغطاة بأسعار العرض.

19- منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي:

لا يمكن للمتعاقد التنازل عن كل الإلتزام أو جزء منه إلى فريق ثالث، ولا تلزم جزء أو أجزاء من التزامه إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء 50% من قيمة العقد. في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث. يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الإستخدام والدفع لدى المتعاقد.

20- براءات الاختراع:

على المتعاقد، عند تنفيذ الالتزام، الإمتناع عن إستعمال أي طريقة أو رسم أو تصميم حائز على براءة إختراع دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه البراءة، وكل حقوق ومستحقات قد تنجم عن مثل هذا الإستعمال تكون كلياً على مسؤولية المتعاقد ونفقتة. كما تحتفظ المؤسسة بحق مطالبة المتعاقد بالتعويضات الناتجة عن عدم تقيده بالتدابير المشار إليها أعلاه خاصة في حال ضبطه متلبساً بالمخالفة. على المتعاقد بالإضافة إلى ذلك، تحمل مسؤولية كل مطالبة أو عمل موجه ضد المؤسسة بهذا الخصوص.

21- حالات القوة القاهرة:

تدرس المؤسسة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة 10 أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة.

22- قوانين وأنظمة:

على المتعاقد التقيد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالشراء، وعليه أن يحصل مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل تأمين المواد أو إستعمال لوازم معينة كل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

23- أعمال غير ملحوظة:

عندما تتبين ضرورة تنفيذ أعمال ضمن نطاق الالتزام لم تكن ملحوظة في الأصل، على المتعاقد التقيد الفوري بمذكرات العمل الخطية التي يتلقاها في المؤسسة بهذا الشأن ويعمد دون تأخير إلى تحضير أسعار جديدة. تحدد الأسعار الجديدة بالمقارنة مع الأعمال الأكثر تشابهاً. وفي حال التعذر المطلق للقيام بمثل هذه المقارنة، تؤخذ الأسعار الرائجة في البلد. تحسب الأسعار الجديدة وتناقش بين مندوب المؤسسة والمتعاقد. تخضع الأسعار الجديدة لموافقة المدير العام للمؤسسة. ويبقى المدير العام للمؤسسة وحده صاحب الحق المطلق بإدخال التعديلات وبقضية تمديد المهلة الأساسية ليتمكن المتعاقد من تنفيذ الالتزام.

24- تغيير في الكميات:

إن الكميات في "تقدير الكميات" موضوعة على سبيل الذكر فقط، ويمكن للمؤسسة بموافقة المدير العام تجاوزها زيادةً أو نقصاناً دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة أو تعويض أو إعتراض، على أن لا تتعدى النسبة 20 % من قيمة الالتزام الاجمالية و25% من كل بند.

25- أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانتهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيٍّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أيٍّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقت أيُّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

26- الاقتطاع من الضمان:

إذا تَرَتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقٌّ للمؤسسة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

27- القضاء الصالح:

كل نزاع أو خلاف عائد للالتزام يحدث بين المؤسسة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الإنهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تخلي أو توقف عن تكملة الالتزام، يفصل به أمام المحاكم اللبنانية المختصة.

في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة 26/ من دفتر الشروط مع إحتفاظ المؤسسة بحق فرض جزاء التأخير عند الإقتضاء.

28- الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

29- النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

30- الشكوى والاعتراض:

يَحَقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

31- تحفظات المتعاقد:

على المتعاقد ان يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقة بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة والمعللة التي يطالب بها وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه. كما عليه أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع اثبات الوقائع التي أدت إلى ذلك مع بيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

32- التقيد بجدول الاسعار:

ان الأسعار الافراضية المدونة والمفقطة في جدول الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الالتزام فان نص جدول الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع اليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الاعمال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكل مستندات الالتزام دون بقية النسخ.

33- دفع المبالغ المتوجبة:

تنظم كشوفات بالأعمال المنفذة خلال كل شهر وفقاً للأسعار الافراضية المقدمة من قبل الملتزم وتحسم قيمة الأعمال التي تعتبرها المؤسسة منفذة بطريقة غير مطابقة لمواصفات دفتر الشروط هذا. لا يصار إلى الدفع إلا بحسب توافر الاموال، ولا يتم أبداً منح تعويضات تحت أي تسمية، بسبب تأخير في الدفع. إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالليرة اللبنانية.

34- غرامة التأخير:

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير تساوي واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بعد إنتهاء المهلة التعاقدية. غير أنه لا يمكن للمجموع الإجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الإجمالية للعقد. يبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ وإعفاء الملتزم من غرامات التأخير أو قسم منها.

35- الاستلام المؤقت:

بعد تنفيذ الالتزام يطلب المتعاقد إستلاماً مؤقتاً، عندها يعمد إلى هذا الإستلام من قبل المؤسسة بحضور المتعاقد. في حال غياب المتعاقد يذكر ذلك في المحضر. على المتعاقد أن يعلم المؤسسة عن التاريخ الذي تنتهي به الأعمال المطلوبة منه في هذا الالتزام والذي يكون به على إستعداد لاجراء استلاماً مؤقتاً، وذلك قبل أسبوع واحد على أقل تعديل من ذلك التاريخ، وذلك بموجب كتاب يوجهه إلى المؤسسة.

36- مهلة الضمان:

حددت مهلة الضمان بشهر واحد إعتباراً من الإستلام المؤقت.

37- الاستلام النهائي:

يجري الإستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الإستلام المؤقت. على المتعاقد إخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن إجراؤه فيه. تعمد المؤسسة إلى إجراء الإستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص في التنفيذ. يعاد للمتعاقد عندئذ التأمين النهائي بعد حسم ما يمكن أن يكون قد ترتب للمؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط.

إذا لم يتقدم الملتزم بأية إعتراضات أو تحفظات مفصلة خطياً في غضون (10) عشرة أيام من تاريخ محضر الإستلام النهائي، يسقط حقه في الإعتراض والتحفظ لأي سبب كان.

38- إعادة التأمينات:

يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى المتعاقد خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإستلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع إلتزاماته.

39- المعلومات عن شروط الأشغال:

ان غاية الالتزام مفصلة كما يلي:

اجراء الصيانة (غيب الطلب) لزوم مجموعات الضخ العامودية أو الأفقية في محطة الضخ في ضبيه أو الأشرافية التابعة لمؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، و يقع على عاتق الملتزم تقديم المواد والعدة والمعدات اللازمة كافة لتأمين عملية الصيانة المطلوبة.

وتشمل هذه الاعمال على سبيل الذكر لا الحصر:

- فك وتركيب وخرطة كولكتور بما فيه براغي نحاس وتلحيم وعزل.
- تنظيف واصلاح كولكتور.
- تقديم ونقل وتركيب رولمان محرك علوي وسفلي أو وسطي.
- تقديم ونقل وتركيب فحمت روتور.
- تقديم ونقل وتركيب كابل روتور داخلي.
- تقديم ونقل وتركيب توشات كونتاكتور روتور بما فيه العيار وإعادة التشغيل.
- تقديم ونقل وتركيب رولمان مضخة علوي أو خلفي أو أمامي.
- تقديم ونقل وتركيب بريس أتوب.
- تقديم ونقل وتركيب كوتشوك اكوبلمون طقم.
- الكشف على كافة السكورة والكلابيها والجوانات القابلة للفك والوصلات المانعة للارتجاجات واصلاحها في حال وجب ذلك ومراقبة كافة التراويج الناتجة عنها، اذا لزم الامر استبدال الجوانات والبراغي العائدة لها يقع على عاتق الملتزم تقديم كافة المواد اللازمة.
- تنظيف المحطة بعد أجراء الصيانة ونقل كافة المخلفات والاوساخ الناتجة عن الاعمال الى خارج حرم المحطة.
- ايداع تقرير شهري عن كافة الزيارات للمحطات والاعطال.
- على المتعهد تأمين فريق الصيانة مع كافة العدة اللازمة لتأمين حسن سير العمل بشكل منتظم وعند حدوث أي طارئ.

40- تسليم الاشغال:

تسلم المؤسسة الملتزم الاشغال من خلال المديرسة الفنية مع كافة المعلومات اللازمة.

41- ممثل المؤسسة:

تحتفظ المؤسسة بحق تسمية مهندس تكون له صفة اعطاء أو نقل مذكرات العمل إلى المتعاقد. ان المهندس هو المرجع المباشر والمسؤول عن مراقبة تنفيذ الاعمال طبقاً لأحكام هذا الدفتر، وله الحق في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ الاعمال المنفذة وعلى المتعاقد الرجوع اليه في طريقة تفسير المواصفات وتكون قراراته نافذة.

يحق للمهندس أو من ينتدبه زيارة مواقع الاعمال ومصادر توريد المواد والآليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل في إي وقت يشاء وعلى المتعاقد تسهيل هذه المهمة وتقديم كل مساعدة لتأدية المهندس واجباته على أكمل وجه. ان مراقبة تنفيذ الاعمال من قبل المهندس أو من مندوبه لا تنقص مسؤولية المتعاقد في تأدية التزاماته كاملة بأمانة ودقة واتقان.

تحتفظ المؤسسة أيضاً بحق أن يكون لها على مواقع العمل مندوبون لمراقبة تنفيذ الاعمال.

42- مذكرات العمل:

يمكن للمتعاقد خلال فترة التنفيذ ان يتلقى من المهندس مذكرات عمل خطية، وعليه أن يتقيد بها بدقة. عندما يقدّر المتعاقد بأن تعليمات مذكرة عمل تفوق موجبات عقده، عليه تحت طائلة الاسقاط، تقديم ملاحظاته الخطية المبررة بشأن هذه التعليمات خلال مهلة يومين.

الاعتراض لا يوقف تنفيذ مذكرة عمل، إلا إذا أمرت المؤسسة بغير ذلك. في حال تأخر الملتزم لمدة تفوق الـ 24 ساعة من المباشرة بأية عملية من الاعمال المطلوبة في نطاق الالتزام ابتداء من لحظة التبليغ، يحق للمؤسسة تكليف من تراه مناسباً للقيام بذات العملية على نفقة الملتزم ومسؤوليته.

43- أشغال الليل:

أن الاسعار المقدمة من قبل المتعاقد تشمل الاعياد والاحاد والعطل الرسمية وخلال الليل.

44- عقود التأمين:

على المتعاقد، قبل بدء التنفيذ وعلى نفقته وعلى مسؤوليته ، أن يعقد تأميناً ضد حوادث العمل لعماله وموظفي المؤسسة الموجودين على الورشة، والآليات والحوادث المسببة للغير عند شركة تأمين مسجلة وفقاً للأصول. لن تكون المؤسسة بأي حال مسؤولة عن أي حادث يقع لسبب عمل المتعاقد في أية ورشة سواء كان عليه أو على عماله أو موظفي المؤسسة الموجودين.

تخضع قيمة عقود التأمين وشروط تطبيقها لموافقة المدير العام للمؤسسة دون ان يعفي ذلك المتعاقد من مسؤوليته الكاملة.

يجب أن يظل التأمين ضد حوادث العمل قائماً طيلة فترة العمل في الورشة. يعتبر واجب المتعاقد بعقد التأمين مطبقاً في حال سمحت المؤسسة للمتعاقد بتلزييم صفقته لفريق ثالث وقام هذا الفريق بعقد التأمين. على المتعاقد تقديم البوليصة أو البوالص ومخالصات الأقساط للمؤسسة وذلك خلال عشرين يوماً من إبلاغه أمر المباشرة بالعمل تحت طائلة اعتباره ناكلاً وتطبيق احكام مادة التدابير الجزرية بحقه.

45- إعداد الورشة وتجهيزها:

كل الأشغال والمستلزمات العائدة لاعداد وتجهيز كل ورشة هي على عاتق المتعاقد، وتعتبر الاكلاف الناتجة داخلية في أسعار العرض، كذلك الاكلاف الناتجة عن إعادة الاماكن إلى حالتها الأصلية بعد انتهاء الورشة. يبقى المتعاقد هو المسؤول الوحيد عن الاعمال من جميع الوجوه وخاصة فيما يتعلق بسرقة المعدات والتجهيزات وأي مواد موجودة على الورش.

46- معدات الورشة:

كل الاعمال والعدة والآليات والمستلزمات العائدة لكل ورشة ليلاً ونهاراً بما فيه الاضاءة عند اللزوم وكل أعمال الصيانة والحفظ العائدة لها هي على عاتق المتعاقد، وتعتبر الاكلاف الناتجة داخلية في أسعار العرض. يبقى المتعهد هو المسؤول الوحيد عن الاعمال من جميع الوجوه وخاصة فيما يتعلق بسرقة المعدات والتجهيزات وأي مواد موجودة على الورش. يمكن للمسؤول المشرف رفض المواد والتجهيزات والمعدات التي يجلبها المتعاقد لاستعمالها في الاعمال اذا كانت لا تتناسب مع المهمة أو لا تتوافر فيها الشروط الفنية. عندها ، على المتعاقد سحبها من الموقع دون تأخير وجلب غيرها.

47- إزالة الاعمال غير المطابقة:

على المتعاقد ان يقوم فوراً وبالطريقة التي يوافق عليها المهندس المشرف وضمن المهلة التي يحددها هذا المسؤول بتصليح جميع الاعمال المنفذة التي يتبين عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد رديئة أو نتيجة لاهمال المتعاقد أو لأي سبب منه، وفي حال تأخر المتعاقد عن القيام بذلك تقوم المؤسسة على حسابه ومسؤوليته بتنفيذ التصليحات.

48- إيقاف العمل بسبب مخالفات:

للمهندس المشرف الحق بتوقيف أعمال المتعاقد حينما يكون هناك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم انصياح المتعاقد لتصلحها الفوري ولا يحق للمتعاقد المطالبة بتمديد مدة الصفقة أو بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف وعلى المتعاقد، وعلى نفقته الخاصة وبدون تأخير، إزالة أي جزء من العمل يرفضه المهندس لعيب ما، وعليه تصليحه بالشكل اللازم لينال موافقة المهندس، ولا يمكنه تكملة العمل أو معاودته إلا بعد إزالة المخالفات كافة.

49- حسن تنفيذ الاعمال:

يجب أن تنفذ الاعمال بدقة وعناية وفقاً للمعطيات الفنية ولطبيعة الاعمال ولقواعد الفن. يجب أن تنفذ كل العمليات الضرورية لتنفيذ الاعمال ضمن النطاق التي تسمح به موجبات الصفقة، بشكل لا يسبب عوائق غير مفيدة وغير مناسبة لعمل مجموعات ضخ أخرى، أو لاستعمال مواقع المحطات التي تخدم بقية المجموعات والوصول إليها. على المتعاقد أن يؤمن على مسؤوليته وحسابه كل ما يلزم لسلامة وحسن تنفيذ الاعمال، لا سيما الحراسة وجميع التدابير للدلالة على الاعمال. على المتعاقد ان يتخذ كل الاجراءات اللازمة والسريعة تفاديا " لكل ضرر قد يلحق بالغير.

50- وجود المتعاقد وتعيين وكيل:

لا يمكن للمتعاقد خلال فترة الاعمال أن يتباعد عن الورشة وعليه فور تسلم مواقع العمل، ان يعين وكيلاً دائماً على كل ورشة لمراقبة تنفيذ الاعمال ولغاية انجازها ويجب ان يكون مقبولاً من المؤسسة وعلى الوكيل ان يكون موجوداً بصورة دائمة على الورشة، ويحق للمؤسسة الطلب إلى المتعاقد ابدال الوكيل اذا تبين لها انه غير كفوء بالتنفيذ وفقاً لمتطلبات دفتر الشروط هذا، على ان تؤخذ موافقة المؤسسة المسبقة على الوكيل البديل، ويتوجب على المتعاقد، بالرغم من وجود الوكيل، التوقيع شخصياً على التقارير المتعلقة بالتنفيذ. يجب على المتعاقد ان يقدم قائمة تسلسلية بالأشخاص المقيمين في الورشة والمؤهلين لتمثيله في حال غياب الوكيل بحيث ان كل تبليغ عائد للالتزام يستلمه احدهم حسب ترتيبه في القائمة يعتبر تبليغاً صحيحاً وقانونياً. على المتعاقد الحضور إلى مكتب المهندس ومرافقته في جولاته كلما طلب المهندس ذلك.

51- جهاز مستخدمي المتعاقد:

يجب أن يكون للمتعاقد على الورشة كل الجهاز البشري الضروري الحائز على المعرفة الفنية اللازمة لايصال تنفيذ الاعمال إلى نهاية جيدة. يجب أن يخضع هذا الجهاز لموافقة المؤسسة.

يمكن للمهندس أن يفرض تغيير وكلاء أو عمال المتعاقد أو طردهم لعدم الطاعة وعدم الكفاءة أو نقص في الاستقامة.

يبقى المتعاقد، على كل حال، مسؤولاً عن الغش وسوء التنفيذ الذي قد يرتكبه وكلاؤه أو عماله في تقديم أو استعمال المواد.

52- اجتماعات الورشة:

الاجتماع على الورشة، هو الطريقة العادية للاتصال بين المهندس والمتعاقد، وعلى المتعاقد أو ممثله الاشتراك فيه. يوضع بشأن هذه الاجتماعات محاضر موقعة من الطرفين وتعتبر تعليمات المهندس الواردة فيها إلى المتعاقد بمثابة مذكرات عمل.

53- أيام وساعات العمل:

يجب متابعة العمل كل أيام الأسبوع باستثناء أيام العطل والآحاد والأعياد التي يتوجب للعمل فيها أخذ إذن مسبق من المؤسسة.

يمكن للمتعاقد، في ظروف خاصة، زيادة ساعات العمل أو العمل ليلاً شرط الحصول على إذن خطي من المهندس، الذي يمكنه أن يرفض إعطاء هذا الإذن.

54- مراقبة الأشغال:

للمهندس الحق في كل وقت بالوصول إلى أماكن العمل ومراقبة التنفيذ، وعلى المتعاقد أن يقدم له كل التسهيلات التي تمكنه من إجراء كل معاينة، أو فحص أو تحقق لازم.

على المتعاقد ان يحضر التقارير اليومية (وفقاً للنموذج المرفق في هذا الدفتر) المتعلقة بسير العمل في الالتزام بحسب النموذج المعتمد من قبل المؤسسة والتي تبين:

- التاريخ
- حالة الطقس
- التجهيزات والآليات واليد العاملة
- سرد الأعمال المنجزة وجميع الوقائع الحاصلة
- الملاحظات
- أية معلومات أخرى مفيدة

يمكن للمؤسسة ان تطلب ارفاق هذه التقارير بصور رقمية أو أي مستندات أخرى.

يوقع وكيل الملتزم على هذه التقارير عند وضعها ويسجل كل الاعمال المنفذة التي يجب ان يقدمها المتعاقد يومياً إلى المهندس للتوقيع بالموافقة.

لا يجري تغطية أو حجب أي منشأة بدون موافقة المهندس. على المتعاقد اخطار المهندس خطياً في كل مرة تكون فيها الاعمال على وشك ان تصبح جاهزة للمعاينة وسيعمد المهندس بدون تأخير غير معلن إلى معاينتها واجراء الكشف عليها.

يحتفظ المهندس بحقه في طلب كل التجارب التي يراها ضرورية لمراقبة المواد والاعمال. كل الاكلاف الناتجة عن هذه التجارب، هي على عاتق المتعاقد. يعين المهندس المختبر حيث ستجري التجارب.

على المتعاقد التقيد التام بكل مذكرات تنظيم اقرار المهام التي يكلف بها ومذكرات تنظيم الاشراف على تنفيذ هذه المهام.

55- وجود متزامن لتعهدات أخرى والعلاقة معها:

تحتفظ مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بحق تنفيذ أي عمل غير ملحوظ أساساً في الاعمال الملزمة إلى المتعاقد بواسطة متعاقد آخر. ولا يمكن للمتعاقد أن يستفيد مما قد ينتج عن ذلك ليتهرب من موجبات صفقته.

على المتعاقد، طيلة مدة تنفيذ العقد، أن يكون على صلة مع بقية المتعاقدين كلما أعلمته بهم المؤسسة لتسوية المسائل المتعلقة بتنفيذ الصفقة والتي تؤثر على الأشغال الملزمة لهؤلاء المتعاقدين، على ان تكون هذه التسوية باتفاق مشترك.

في حال وجود صعوبات أو خلافات يجب اعلام المؤسسة بها بسرعة ويجب على الجميع القبول بحكمها.

56- تنظيف مواقع العمل بعد اتمام الأشغال:

بعد الانتهاء من أية مهمة في نطاق الالتزام، يقوم المتعاقد بتنظيف مواقع العمل من الانقاض والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه رمي هذه المواد في مكبات قانونية. ولا يحاسب المتعاقد عن هذه العملية باعتبار ان اكلافها تقع ضمن نفقات الالتزام النثرية.

كما يجب على المتعاقد الامتناع عن رمي الزيوت والواد المضرة بالبيئة في منطقة العمل وازالتها بالطرق المشروعة.

2- جدول الأسعار والكميات

يجب ان تتم هذه الاعمال حسب مواصفات وشروط وتعليمات المستند رقم 1 (دفتر الشروط)

سعر إجمالي (ل.ل.)	سعر الوحدة (ل.ل.)		الكمية	الوحدة	الوصف	سعر رقم
	بالأرقام	بالأحرف				
					الصيانة لزوم التجهيزات الالكتروميكانيكية في محطة الضخ في ضبيه أو لأشرافية والكشف على الأعطال وإصلاحها أو استبدالها وتشمل التجارب على كافة القطع لزوم مجموعة :- 5500V Marelli 800KW	1
			2	عملية	فك وفصل المحرك عن القاعدة العامودية وإعادة التركيب بعد اجراء الاصلاحات واجراء التجارب اللازمة	1-1
			2	عملية	فك وتركيب واصلاح توش كونتاكور مع العيار -N650 -N550	2-1
			2	عملية	تنظيف واصلاح كولكتور دون الحاجة الى نقل المحرك من مكانه وإعادة التشغيل والتجارب	3-1
			10	عملية	تقديم ونقل وتركيب فحمة كولكتور وإعادة التشغيل والتركيب	4-1
			2	عملية	فك وفصل المضخة وإعادة التركيب بعد اجراء الاصلاحات اللازمة واجراء التجارب	5-1

6-1	تقديم ونقل وتركيب رولمان مضخة علوي C36224 وإعادة التشغيل والتجارب	عملية	2		
7-1	تقديم ونقل وتركيب رولمان مضخة سفلي C36224 وإعادة التشغيل والتجارب	عملية	2		
8-1	اصلاح بيت الرولمان وإعادة التشغيل والتجارب	عملية	2		
9-1	تقديم ونقل وتركيب طقم كوتشوك اكوبلومان مع كل ما يلزم من أعمال	عملية	2		
10-1	اصلاح أكس المضخة وإعادة التشغيل والتجارب	عملية	2		
11-1	تقديم ونقل وتركيب عزقة أكس مضخة وإعادة التشغيل والتركيب	عملية	2		
12-1	تقديم ونقل وتركيب طقم جوانات مضخة وإعادة التشغيل والتركيب	عملية	2		
13-1	تقديم ونقل وتركيب باغيت أكس مضخة وإعادة التشغيل والتركيب	وحدة	2		
14-1	تقديم وتركيب سلمسترا 16 ملم للمضخة واجراء التجارب	عملية	2		
15-1	تقديم ونقل وتركيب رولمان مضخة علوي C36320 وإعادة التشغيل والتجارب	عملية	2		
16-1	تقديم ونقل وتركيب رولمان مضخة سفلي C36320 وإعادة التشغيل والتجارب	عملية	2		







17-1	تقديم وتركيب سلمسترا 14 ملم للمضخة واجراء التجارب	عملية	2		
18-1	تشحيم رولمانات محركات عامودية	عملية	6		
2	الصيانة لزوم التجهيزات الالكتروميكانيكية في محطة الضخ في ضبيه و الأشرفية والكشف على الأعطال وإصلاحها أو استبدالها وتشمل التجارب على كافة القطع لزوم مجموعة : Marelli 5500V-500KW				
1-2	فك وفصل المحرك عن القاعدة العامودية وإعادة التركيب بعد اجراء الاصلاحات واجراء التجارب اللازمة	عملية	3		
2-2	تقديم ونقل وتركيب طقم توشات كونتاكطور مع العيار - N350 او N550	عملية	3		
3-2	تقديم ونقل وتركيب كابل روتور خارجي souple 120mm2	عملية	2		
4-2	تقديم ونقل وتركيب رولمان وسطي لزوم المحرك C36030	عملية	2		
5-2	تقديم ونقل وتركيب رولمان علوي لزوم المحرك B7322	عملية	2		
6-2	فك وتركيب وخراطة كولكتور مع العزل دون الحاجة الى نقل	عملية	2		

					المحرك من مكانه وإعادة التشغيل والتجارب	
			2	عملية	تنظيف وإصلاح كولكتور دون الحاجة الى نقل المحرك من مكانه وإعادة التشغيل والتجارب	7-2
			2	عملية	تقديم ونقل وتركيب عرقة أكس محرك وإعادة التشغيل والتركيب	8-2
			20	عملية	تقديم ونقل وتركيب فحمة كولكتور وإعادة التشغيل والتركيب	9-2
			2	عملية	تنظيف المحرك من الكربون والغبار وإعادة التشغيل والتركيب	10-2
			2	عملية	فك وفصل المضخة وإعادة التركيب بعد اجراء الاصلاحات اللازمة واجراء التجارب	11-2
			2	عملية	تقديم ونقل وتركيب باغات بريس أتوب بما فيه غيار سلمسترا كامل مع براغي وإعادة التشغيل والتجارب	12-2
			2	وحدة	تقديم ونقل وتركيب رولمان مضخة علوي C36320 او - C36324 او - C36318	13-2
			2	عملية	تقديم ونقل وتركيب رولمان مضخة سفلي C36320 او - C36324 او - C36318	14-2
			2	عملية	اصلاح بيت الرولمان	15-2
			2	عملية	تقديم ونقل وتركيب طقم كوتشوك اكوبلومان مع كل ما يلزم من أعمال	16-2







17-2	اصلاح أكس المضخة	عملية	2		
18-2	تقديم ونقل وتركيب عزقة أكس مضخة	عملية	2		
19-2	تقديم ونقل وتركيب طقم جوانات مضخة	عملية	2		
20-2	تقديم ونقل وتركيب باغيت أكس مضخة	عملية	2		
21-2	تقديم ونقل وتركيب فيوز - 120 او 160 أمبير 5500 فولت	عملية	2		
22-2	تقديم وتركيب سلمسترا 14- 12- ملم للمضخة واجراء التجارب	عملية	4		
3	الصيانة لزوم التجهيزات الالكتروميكانيكية في محطة الضخ في ضبيه أو لأشرافية والكشف على الأعطال وإصلاحها أو استبدالها وتشمل التجارب على كافة القطع لزوم مجموعة : 550 CV-380V				
1-3	فك وفصل المحرك عن المضخة وإعادة التركيب بعد اجراء الاصلاحات اللازمة واجراء التجارب	عملية	1		
2-3	تقديم ونقل وتركيب بريس أتوب كامل 12 ملم مع براغي.	عملية	1		

3-3	تقديم ونقل وتركيب رولمان مضخة سفلي عدد اثنان C3 6315.	عملية	1		
4	الصيانة لزوم التجهيزات الالكتروميكانيكية في محطة الضخ في ضبيه أو لأشرفية والكشف على الأعطال وإصلاحها أو استبدالها وتشمل التجارب على كافة القطع لزوم مجموعة : 1200CV- وما دون Horizontal 5500				
1-4	فك وفصل المحرك عن المضخة وإعادة التركيب بعد اجراء الاصلاحات واجراء التجارب اللازمة	عملية	2		
2-4	فك وتركيب و اصلاح جهاز وصل الروتور وإعادة التشغيل والتجارب	عملية	2		
3-4	تقديم ونقل وتركيب توشات فضة لوصل الروتور	عملية	2		
4-4	تنظيف واصلاح كولكتور دون الحاجة الى نقل المحرك من مكانه وإعادة التشغيل والتجارب	عملية	2		
5-4	تقديم ونقل وتركيب كوتشوك اكوبلمون مع اجراء كافة التجارب	عملية	2		
6-4	فك وفصل المضخة وإعادة التركيب بعد اجراء الاصلاحات اللازمة واجراء التجارب	عملية	2		

7-4	تقديم ونقل وتركيب باغ بريس ايتوب بما فيه غيار سلمسترا كامل مع براغي	عملية	2		
8-4	تقديم وتركيب سلمسترا 20- 14 ملم للمضخة واجراء التجارب	عملية	2		
9-4	تقديم ونقل وتركيب رولمان مضخة امامي C36220	عملية	2		
10-4	تقديم ونقل وتركيب رولمان مضخة خلفي C36220	عملية	2		
11-4	تقديم ونقل وتركيب عزقة أكس مضخة	وحدة	2		
12-4	تقديم ونقل وتركيب طقم جوانات مضخة	عملية	2		
13-4	اصلاح بيت الرولمان	عملية	2		
14-4	فك وفصل المحرك عن المضخة واعادة التركيب بعد اجراء الاصلاحات واجراء التجارب اللازمة	عملية	2		
5	الصيانة لزوم التجهيزات في محطة التكرير في ضبيه: PNEUMATIC-VALVE ACTUATOR-GATE VALVE-SURPRESSOR والكشف على الأعطال واصلاحها أو استبدالها وتشمل التجارب على كافة القطع				

1-5	نفذ كامل لل supresseur بما فيه تقديم (رولمانات - باكات -سكمانات-جوانات-.....) مع اجراء كافة التجارب اللازمة للتشغيل.	عملية	1		
2-5	تقديم ونقل وتركيب محول سرعة كهربائي لزوم باب تحويل مياه قناة الديكونتور مع اجراء الأصلاحات اللازمة للتشغيل.	عملية	1		
المجموع					
الضريبة على القيمة المضافة 11%					
المجموع العام (المجموع + TVA)					

المجموع بالأحرف:
الضريبة على القيمة المضافة (11) % بالأحرف:
المجموع العام (المجموع + TVA) بالأحرف:

العارض :

التوقيع :

تاريخ :

طابع أميري :







3- تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة صيانة تجهيزات الضخ في محطة ضبيه والاشرفية لعام 2024

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة حي
شارع ملك
رقم الهاتف مكتب فاكس
البريد الالكتروني

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك. وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف / بالمجموعات التالية:

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ _____
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

4- تصريح النزاهة

..... عنوان الصفقة:
مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان
..... اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة
..... إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمؤسسة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 - 3- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 - 4- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 - 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

5- تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا الموقع أدناه
المتخذ محل إقامة في
محل معترفاً باطلاعي على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لـ

أتعهد، بالاستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تحيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، فور تبليغي قرار إسناد الإلتزام إليّ.

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف:

طابع أميري /50,000/ل.ل.

نُظّم في / /

